

تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون تنظيم إعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

فروع أنواع التأمين

المادة ١- تقسم إعمال التأمين إلى نوعين رئيسيين هما :
أولاً : التأمين على الحياة ، ويشمل الفروع الآتية :

أ- تأمين الحياة : ويقصد به جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها ، ويكون الخطر المؤمن منه متعلقاً بحياة الإنسان وذلك من أجل تحقيق الحماية والضمان للأفراد ، ومنها :

- (١) التأمين المؤقت
- (٢) التأمين المؤجل
- (٣) التأمين المختلط
- (٤) التأمين حال الحياة
- (٥) التأمين مدى الحياة
- (٦) تأمين مرتبات الحياة
- (٧) تأمين الدخل العائلي

تعليمات

بـ - تامين الحوادث الشخصية ، ويشمل ضمان دفع مبالغ محددة في حالة إصابة المؤمن عليه بآفات جسمانية نتيجة حادث خارجي عنيف مما يسبب وفاة المؤمن عليه أو عجزه كنتيجة مباشرة لهذا الحادث .

جـ - التامين الصحي ، ويشمل توفير منافع محددة عن عجز المؤمن عليه نتيجة إصابته بمرض معين أو إمراض محددة ، أو دفع المصارييف وإجراء العمليات الجراحية الناتجة عن تلك الإمراض أو نتيجة حادث معين .

ثانياً : التأمينات العامة وتكون من الفروع الآتية :

أـ - التامين البحري : ويشمل تامين النقل البحري والنهرى والبرى والجوى سواء كان النقل داخلياً أم خارجياً وسواء كان التامين ينصب على واسطة النقل ذاتها أو الأموال المنقوله عليها أجور الشحن والمسؤولية المترتبة على أصحابها تجاه الركاب وأمتعتهم أو الأموال المنقوله عليها ، ومنه :

(١) التامين على البضائع : ويتم بموجبه تعويض أصحاب البضائع المنقوله عن الخسائر التي تلحق بهم نتيجة تضررها أو فقدانها من جراء وقوع الإخطار المؤمن منها إثناء عملية النقل .

(٢) تامين أجسام السفن والطائرات : ويتم بموجبه تعويض أصحاب السفن والطائرات عن الخسائر التي تصيب جسم السفينة أو الطائرة نتيجة تحقق أحد الإخطار المؤمن عليها ، كما ويشمل التامين عليها خلال فترة التشيد والاختبار .

(٣) التامين على أجور الشحن : ويتم بموجبه تعويض أجور الشحن التي قد يخسرها مالك واسطة النقل نتيجة تحقق أي من الإخطار المؤمن عليها .

تعليمات

(٤) تأمين المسؤولية المدنية : يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية المترتبة على مالكي وسائل النقل تجاه الغير والنائمة عن استخدامها .

بـ - تأمين الحريق : ويشمل الإضرار التي تصيب الممتلكات المؤمن عليها نتيجة تحقق خطر الحريق والانفجار والصاعقة والإخطار الإضافية ، كذلك يشمل خسارة الأرباح الناتجة عن خطر الحريق .

جـ - التأمين الهندسي : ويشمل الإضرار الناتجة عن تحقق الإخطار التي تتعرض لها مشاريع الهندسة المدنية والمشاريع الصناعية إثناء إنشاءها وما يلحق بالمكائن والآلات والأجهزة خلال عملها ، وانفجار المراجل وما تؤديه من إضرار مباشرة ، والتي تصيب الأشخاص من جراء هذه الاعمال والتي يترتب عليها مسؤولية قانونية تجاه الغير ، وكذلك يشمل خسارة الأرباح الناتجة عن ذلك .

دـ - تأمين السيارات : ويشمل هذا التأمين الإضرار التي تصيب السيارات والعجلات الإلية والتي تنشأ عنها أو التي لها علاقة باستعمالها أو بسببيها نتائج الحوادث المتعلقة بها كالاصطدام والانقلاب والحريق والسرقة كما ويشمل هذا التأمين مسؤولية المؤمن له تجاه الغير .

هـ - التأمين الزراعي : ويشمل هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الإضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية بسبب العوامل الطبيعية والإمراض والحوادث والنفوق بالنسبة للحيوانات والدواجن والأسماك .

وـ - تأمين الحوادث : ويشمل الحوادث الأخرى التي لا تدخل ضمن أي من فروع التأمين المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من البند (ثانياً) من هذه المادة ومنها :

تعليمات

(١) **الحوادث الشخصية** : ويشمل ضمان دفع مبالغ محددة في حالة وفاة المؤمن عليه بسبب حادث خارجي عنيف يقع له أو في حالة إصابته باضطرار جسمانية تؤدي إلى عجزه نتيجة حادث .

(٢) **التأمين الصحي** : ويشمل توفير منافع محددة عن عجز المؤمن عليه نتيجة إصابته بمرض معين أو أمراض محددة ، أو دفع المصارييف الطبية وإجراء العمليات الجراحية الناتجة عن تلك الإلأمراض أو نتيجة حادث معين .

(٣) **تأمين السرقة** : ويشمل الفقد أو الضرر الذي يلحق بالأموال المؤمن عليها نتيجة حدوث جريمة السرقة أو السطو .

(٤) **تأمين النقد** : ويشمل تعويض المؤمن له عن خسارته في النقود التي تعود له أو التي تكون بحوزته ويكون مسؤولاً عنها نتيجة تحقق إخطار الحريق والصاعقة والسرقة والسطو إثناء نقلها أو وجودها في خزان مأمونة .

(٥) **ضمان الأمانة** : ويشمل تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق أمواله المودعة بعهدة مستخدميه أو وكلاءه من جراء سوء تصرفهم وعدم أمانتهم أو اختلاسهم لهذه الأموال وتبيديدها .

(٦) **المسؤولية المدنية** : ويشمل تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يتلزم قانوناً بدفعها للغير نتيجة حادث مسؤول عنه في شخص الغير أو ممتلكاته نتيجة إهماله أو إهمال أحد مستخدميه أو نتيجة عيوب في ممتلكاته أو منتجاته أو بسبب أخطاء المهنة .

(٧) **مسؤولية رب العمل** : ويشمل تعويض رب العمل عن المبالغ التي يتلزم بدفعها قانوناً مما يصيب إعماله من حوادث ناتجة عن العمل أو من جراءه .

تعليمات

(٨) تامين الألواح الزجاجية والإعلانات الضوئية : ويشمل الخسائر الناتجة عن تكسر وتصدع الزجاج واللوحات والإعلانات الضوئية لأي سبب كان .

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التامين وكالة

ضياء الخيون

